



جمعية زارعي القوقعة
Cochlear Implants Society

محضر تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت

محضر تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت

بعد الاطلاع على قواعد حوكمة المنظمات غير الربحية (المادة 22) و (المادة 29) واللائحة الأساسية لجمعية اسمعك ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية وما تقتضيه مصلحة العمل وتعزيز تطبيق مبادئ الحوكمة

قرر مجلس الإدارة في اجتماعه المنعقد يوم الإثنين 2025/12/21 ما يلي:

أولاً: تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت ويكون تشكيلها على النحو التالي:

1. الدكتور/ جمال بن محمد السمري – رئيس اللجنة
2. الأستاذ/ فهد بن مد الله المطيري – عضو
3. الأستاذة/ سحر بنت محمد بن دهيش – عضو
4. الأستاذة/سارة بنت محمد الحامد – عضو

ثانياً: مدة اللجنة

تبدأ مدة عمل اللجنة من تاريخ صدور قرار تشكيلها، وتنتهي بانتهاء مدة مجلس الإدارة القائم، أو بصدور قرار من مجلس الإدارة بإعادة تشكيلها أو إنهائها، وذلك وفقاً لما تقتضي به قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

ثالثاً: اختصاصات لجنة الترشيحات والمكافآت

المادة الثانية والعشرون:

- مع عدم الإخلال بأحكام النظام واللائحة والقواعد، تختص لجنة الترشيحات والمكافآت بحد أدنى بالآتي:
- 1- إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، والإدارة التنفيذية، واقتراح مقدار المكافآت مع مراعاة أحكام المادة (29) من هذه القواعد، ورفعها إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها، واعتمادها من الجمعية العمومية، على أن يُراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.
 - 2- توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.
 - 3- المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها.
 - 4- مراجعة أسس توزيع المكافآت السنوية المقررة من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة إن وجدت.
 - 5- إعداد وصف للقدرات، والمؤهلات المطلوبة، والوظائف القيادية.
 - 6- مراجعة السياسات والأنظمة العامة للموارد البشرية.
 - 7- مراجعة سلم الرواتب والبدلات لموظفي الجمعية.

المادة التاسعة والعشرون:

- 1- مع مراعاة أحكام المادة (28) من هذه القواعد، يُنص على مقدار مكافأة أعضاء اللجان في القرار الصادر بتشكيلها، ويكون صرف المكافآت لعضوية مجلس الإدارة وعضوية اللجنة وفقاً للآتي:
أ- في كل الأحوال يكون مقدار المكافأة التي يحصل عليها العضو مقابل عضويته في مجلس الإدارة (1000) ريال سعودي لكل اجتماع، على ألا يتجاوز عدد الاجتماعات ست اجتماعات في السنة.
ب- في كل الأحوال يكون مقدار المكافأة التي يحصل عليها العضو مقابل عضويته في اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة (500) ريال سعودي لكل اجتماع، على ألا يتجاوز عدد الاجتماعات ست اجتماعات في السنة.

- 2- تتولى اللجنة المهام التالية، في حدود ما تقرره اللائحة الأساسية وما تقضي به قواعد الحوكمة:
1. إعداد واقتراح سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية، ورفعها لمجلس الإدارة لاعتمادها.
 2. مراجعة وتقييم سياسة المكافآت دوريًا والتحقق من فاعليتها.
 3. إعداد معايير ترشيح أعضاء مجلس الإدارة واللجان.
 4. مراجعة احتياجات المجلس من المهارات والكفاءات.
 5. إعداد معايير تقييم أداء مجلس الإدارة واللجان والمسؤول التنفيذي.
 6. رفع التوصيات إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يلزم بشأنها.

رابعًا: أحكام عامة

تكون قرارات اللجنة توصيات غير ملزمة ولا تصبح نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الإدارة. تلتزم اللجنة بتوثيق اجتماعاتها ورفع محاضرها وتقاريرها إلى مجلس الإدارة. يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

والله الموفق ،،،

رئيس مجلس الإدارة
نايف بن عوض الومسي



توقيع السادة أعضاء مجلس الإدارة
الدورة الثالثة

م	الاسم	الصفة بالمجلس	التوقيع
1	نايف عوض كليب الوسمي	رئيس مجلس الإدارة	
2	جمال محمد بن سليمان السمري	نائب رئيس مجلس الإدارة	
3	عبد العزيز عبد الله أحمد الهويشل	عضو مجلس الإدارة	
4	محمد عبد الفتاح صالح الطويلي	عضو مجلس الإدارة	
5	فواز محمد بن ضيف الله المالكي	عضو مجلس الإدارة	
6	فهد مدالله سالم المطيري	عضو مجلس الإدارة	
7	سارة محمد بن فهد آل حامد	عضو مجلس الإدارة	
8	سحر محمد عبد الله بن دهيش	عضو مجلس الإدارة	
9	نسرین عثمان أحمد سندي	عضو مجلس الإدارة	